من الجدير
العيش في القدس

www.jerusalem.muni.il

نظام

المراكز/الادارة الجماهيرية في القدس

1. اسم الجمعية

_____

رقم الجمعية ___/___/___ تاريخ اصدار شهادة التسجيل ___/___/___

2. العنوان في اسرائيل

الشارع: _____ رقم: _____ حي: _____

مدينة: _____ ميكود: _____ هاتف: _____

3. تعريفات

3.1 «السلطة» - بلدية القدس

3.2 «الشركة» - الشركة لمراكز الثقافة والرياضة والشباب - مراكز جماهيرية في اسرائيل م.ض وتعمل على اقامة وتقدم مراكز جماهيرية.

3.3 «رئيس السلطة» - رئيس بلدية القدس

3.4 «ممثل جمهور» - من تم قبوله كعضو في الجمعية وتم انتخابه للادارة من قبل سكان المنطقة او الحي الذي تعمل فيه الجمعية بموجب نظام انتخابات يرفق بهذا النظام شريطة الا يكون عضو مجلس بلدية القدس وليس موظفا عاما لديه صلاحيات مباشرة في مجال الحي/السلطة التي تعمل فيها الجمعية.

3.5 «ممثل السلطة» - عامل السلطة الذي عين من قبلها و/أو رئيس البلدية كي يتولى عضوية الادارة بحكم وظيفته كعامل سلطة.

3.6 «ممثل شركة» - من تم اختياره من قبل شركة او مدير عام الشركة وتم تعيينه من قبل السلطة او رئيس السلطة ليعمل في الادارة.

3.7 «جمعية عامة» - تتكون من مجموع اعضاء الجمعية.

3.8 «الادارة» - لجنة الجمعية كما هي محددة في القانون.

3.9 «عضو ادارة» - ممثل جمهور، ممثل سلطة وممثل الشركة.

3.10 «رئيس» - رئيس ادارة الجمعية، التي عينت حسب هذا النظام.

3.11 «مدير عام» - مدير الشركة الذي يخدم الشركة، عامل الشركة ويأخذ راتبه من الشركة او بواسطة السلطة المحلية.

3.12 «عقد» - عقد ينظم واجبات وحقوق الجمعية والعلاقة مع السلطة والشركة.

3.13 «قريب او ابن عائلة» - زوج/زوجة، احد الوالدين، ابن/ابنة، اخ/اخت، بما في ذلك زوجة/زوج هؤلاء.

3.14 «تشغيل قريب او ابن عائلة» - لا يشمل تشغيل اولاد وفتية خلال عطلة الدراسة.

المركز الجماهيري

مكانك للتأثير

انتخابات المراكز الجماهيرية

2021

من الجدير
العيش في القدس

3.15 «لجنة رقابة» - لجنة من ثلاثة اعضاء على الاقل من اعضاء الجمعية الذين هم ليسوا من الادارة او مراقبي الحسابات (من ليس مراقب حسابات الجمعية) او جسم آخر، تمت المصادقة عليها لهذا الشأن من قبل مسجل الجمعيات.

3.16 «الحي» أو «المنطقة» - التي تعمل فيها الجمعية حسب نص البند 4.1.1

3.17 «انشطة الجمعية» - كل انشطة الجمعية التي حددت دفعات لها وحتى تلك التي دون دفعات.

3.18 «نظام الانتخابات» - نظام لاختيار ممثلي جمهور لادارة الجمعية، كما صودق من قبل مجلس السلطة والشركة ، بالتشاور مع ادارة الجمعية. نظام الانتخابات المرفق بهذا النظام يشكل جزءا لا يتجزأ من هذا النظام. ولكن في حالة وجود تناقض تعطى افضلية لتعليمات هذا النظام.

3.19 «المسجل» - مسجل الجمعيات

3.20 «كود اخلاقي» - الكود الاخلاقي لسلوك وتصرفات اعضاء الادارة المرفق او الذي سيرفق بهذا النظام كجزء لا يتجزأ منه ويصادق عليه من قبل السلطة، الشركة وادارة الجمعية.

3.21 «الوزير» و « الوزارة» - وزير ووزارة الداخلية على التوالي وحسب الموضوع.

كل ما هو وارد في هذا النظام بصيغة المذكر ينطبق ايضا على صيغة المؤنث.

4. اهداف الجمعية

4.1 تكون اهداف الجمعية على النحو التالي:

4.1.1 إدارة مركز جماهيري في________________________

بالقدس بموجب قرار السلطة وبالتنسيق مع الشركة

(فيما يلي الحي)

وكذلك دون المساس من عمومية هذا البند:

4.1.2 تجسيد سياستها الاجتماعية، الجماهيرية، المتعلقة بأحياء السلطة، عموما او بكل ما يتعلق بمجال المركز الجماهيري - على نحو خاص.

4.1.3 نشاط جماهيري في اوساط السكان في الحي وفي مدينة القدس بكل اطيافها المختلفة؛

4.1.4 تمثيل الحي وادارة شؤونه سواء داخل الحي او داخل مدينة القدس.

4.1.5 نشاط جماهيري، تربوي، اجتماعي ، ثقافي، لرفع قيمة الانسان او من اجل تنمية الانسان والمجتمع، او من اجل تطوير مجتمع ديموقراطي تعددي ومتنوع.

4.1.6 تشجيع وتنفيذ اعمال رفاه لصالح عموم الجمهور والسكان، من خلال مشاركة السكان وتدخلهم.

4.1.7 تحسين نوعية الحياة في المجال الحضري، البناء، جودة البيئة، والثقافة والترفيه في المجتمع.

4.1.8 تطوير وتشجيع منظمات وانشطة جماهيرية بما في ذلك الانشطة الاجتماعية، الرفاه، التعليم، الرياضة، الثقافة الاستجمام والنزهات.

4.1.9 تنظيم انشطة ثقافية وترفيه، محاضرات، عروض مسرحية.

4.1.10 معالجة التجمعات السكانية الضعيفة وتعزيزها.

4.1.11 دفع الحوار والتحادث قدما بين الفئات السكانية المختلفة.

4.1.12 كل نشاط مطلوب لتقدم اهداف الجمعية، وهدفها الرئيسي غير ربحي.

4.2 تكون كل انشطة الجمعية في اطار القانون والقضاء في دولة اسرائيل.

5. صلاحيات الجمعية

5.1 من اجل تحقيق الاهداف ودون المس بالصلاحيات الممنوحة حسب القانون تكون للجمعية الصلاحيات التالية:

5.1.1 الشراء، البيع، الحصول على هدايا، الحصول على تركة، التأجير، الاستئجار، الحيازة، الاقراض، الاعارة، القبول، المنح، الاسكان، الرهن، ملكية عقار من اي نوع سواء عقارا منقولا او غير منقول وكذلك الحقوق والامتيازات من اي نوع ، والقيام عموما بكل ما هو مطلوب لتحقيق اهدافها.

5.1.2 الارتباط بعقود وارتباطات من اي نوع.

5.1.3 اعطاء منح ومساعدات مالية وفق معايير يتم تحديدها مسبقا من قبل الادارة وبموجب تعليمات القانون.

5.1.4 تشغيل عمال و/أو متعهدين مستقلين واقالتهم.

5.1.5 اقامة مبان ومؤسسات عامة وحيازتها وصيانتها وادارتها وان تأخذ التزامات على عاتقها، وان تقرض اموالا واعطاء ضمانات للمقرضين.

5.1.6 التوقيع على الشيكات والحوالات وتحويلها.

5.1.7 تحديد وفرض رسوم عضوية على اعضاء الجمعية، واقامة وادارة صناديق، وتلقي تبرعات، هدايا، منح، بدلات، تركات وميراث من الاعضاء وغير الاعضاء.

5.1.8 تحديد قواعد وجباية دفعات من كل من يتمتع بخدمات الجمعية او يحصل عليها.

5.1.9 تنظيم جباية لصالح الجمعية والحصول على اموال بأي طريقة اخرى.

5.1.10 استثمار اموال الجمعية.

5.1.11 ان تقيم دعاوى او تقام عليها دعاوى، والقيام بمهام من كل نوع، واي مفاوضات قضائية، تحكيم، وكل مفاوضات و/أو اجراء آخر.

5.1.12 التوجه لسلطات الدولة، ولسلطات البلدية ولأطر عامة اخرى لمساعدة الجمعية في تحقيق اهدافها.

5.1.13 تنظيم مؤتمرات، تجمعات دعائية، وانشطة اخرى لتشجيع مساعدة المراكز الجماهيرية.

5.1.14 تنفيذ اي عملية في البلاد او الخارج وعمل اي شيء يمكن ان يدفع قدما احد اهداف الجمعية.

5.1.15 مداخيل وارباح الجمعية تستخدم فقط لاهداف الجمعية ولا توزع بين اعضاء الجمعية بأي صورة كانت.

5.2 شريطة ان يكون كل ما ذكر اعلاه بشأن الاهداف والصلاحيات وان يتم دون ان يكون للجمعية تدخل او موقف سياسي - حزبي في شأن سياسي حزبي ايا كان.

5.3 لا يسمح بالتصرف بعقارات هي ملك للبلدية (بما في ذلك الرهن، البيع، التأجير، التأجير الثانوي، منح اذن بالتصرف وما شابه) دون مصادقة البلدية بشكل محدد حسب القانون.

5.4 تعمل الجمعية بموجب البند 3 (14) لانظمة البلدية، المناقصات لعام 1987، بالتغييرات الملزمة و/أو وفق الاجراءات التي تحدد وتنسق للجمعية من قبل الوزارة.

6. العضوية في الجمعية

6.1 الاعضاء الذين يتولون الادارة عند المصادقة على هذا النظام والموقعون على هذا النظام هم اعضاء الجمعية.

6.2 كل من اختير او عين لولاية في الجمعية حسب البند 10.4 في هذا النظام يكون عضوا في الجمعية. وتبدأ عضويته فور سريان التعيين او الاختيار وبعد ان يعبر عن موافقته على ذلك ويوقع على النظام او على كتاب التعيين و/أو تلقي كتاب تعيين بالصيغة الواردة في الملاحق - على التوالي (ملاحق 1،2،3،4) وبموجب ذلك بلاغ بالصيغة المحددة في البند 1 (ب) للنظام. وعندما يتم الحصول على البلاغ كما ذكر يقبل العضو الطالب كعضو في الجمعية دون حاجة لاتخاذ قرار بذلك.

6.3 كل من هو غير عضو بالادارة عند المصادقة على هذا النظام، الذي كان عضوا في الجمعية المسجلة عشية تعديل النظام لن يكون عضوا في الجمعية الا اذا قدم بلاغا كتابيا موقعا من قبله خلال 30 يوما، بأنه يرغب في مواصلة العضوية في الجمعية بالصيغة المرفقة (ملحق 5) ، وبموجب مصادقة الادارة.

تنشر اللجنة اعلانا في صحيفة يومية وتبلغ قدر الامكان كل عضو مسجل ببريد مسجل حول حقه في تقديم طلب كما هو مذكور. عضو الجمعية الذي لم يعرف ولم يكن بامكانه ان يعرف حول احقيته بموجب هذا البند يستطيع التوجه في اي وقت كتابيا الى الادارة بطلب للسماح له بتقديمه حتى في حال مضي 30 يوما كما هو مذكور.

6.4 كل شخص آخر يعبر عن رغبته في الانضمام للجمعية ويريد ان يسهم في تحقيق اهدافها، والذي يصادق على طلبه من قبل الادارة يقبل كعضو في الجمعية شريطة ان تتوفر فيه كل هذه ويرفق مع نموذج الطلب، كما هو مذكور في البند 6.4.5 بيانا بأنه:

6.4.1 مواطن او مقيم في اسرائيل ومن سكان الحي او المنطقة التي تعمل فيها الجمعية وسكن فيها بشكل دائم على الأقل سنة قبل ذلك.

6.4.2 انه قريبه او ابن عائلته لا يخدم الجمعية مقابل راتب.

6.4.3 هو او احد ابناء عائلته، مسجل في احد انشطة الجمعية (بما في ذلك نشاط تطوعي جماهيري) على الاقل 12 شهرا قبل تقديم الطلب.

6.4.4 لم تتم ادانته خلال السنوات الخمس التي سبقت تقديم الطلب بمخالفة جنائية تشكل جريمة او مخالفة حسب رأي المستشار القضائي للجمعية تنطوي على عار. واذا ما ادين خلال السنوات الخمس التي سبقت تقديم الطلب وانهى قضاء عقوبته. الشخص الذي يرتكب مخالفة جنس، احتيال، خداع، مخالفة تسجيل كاذب بوثائق اتحاد لا يكون عضوا في الجمعية.

6.4.5 تمتلك ادارة الجمعية حق التوصية للجمعية العامة لتحديد معايير اخرى موضوعية لقبول اعضاء للجمعية، هدفها الحفاظ على طابع واهداف وانشطة الجمعية. القرار كما ذكر يتخذ بغالبية 75٪ من مجموع اعضاء الجمعية.

6.4.6 قدم طلبا لقبوله كعضو الجمعية حسب الصيغة التالية:

انا الموقع ادناه: _____ _____ _____

الاسم العائلة الهوية

_____ _____ _____

العنوان الهاتف

اطلب ان اكون عضوا في جمعية: _____

اسم الجمعية رقم الجمعية

اهداف الجمعية ونظامها معروفة لي، واذا ما قبلت كعضو/ة اتعهد بتطبيق تعليمات النظام وقرارات مؤسسات الجمعية.

انا او احد ابناء عائلتي مسجل في نشاط الجمعية من _____ (فصل)

على الاقل في الـ 12 شهرا الاخيرة قبل تقديم ترشيحه.

انا اوافق بأن تنتهي عضويتي في الجمعية مع انتهاء ولايتي في الادارة او في اللجان الفرعية حسبما هو محدد في النظام.

(ملحق 6).

6.4.7 القرار بشأن قبول مقدم الطلب كعضو في الجمعية او عدم قبوله من صلاحية الادارة في الجلسة التي يتم تضمين «قبول اعضاء جدد» ضمن جدول اعمالها. ولن تناقش بمخالفة حسب رأي المستشار القضائي للجمعية تنطوي على عار.

7. حقوق وواجبات العضو

7.1 يحق لعضو الجمعية المشاركة والتصويت في كل جلسة للجمعية العامة وله صوت واحد في كل تصويت الا اذا تحدد غير ذلك في هذا النظام.

7.2 يحق لعضو الجمعية المشاركة في انشطة الجمعية والتمتع بخدماتها ولكن يكون عليه ان يدفع مقابلها قبل كل انسان آخر يشارك بانشطتها ويتمتع بخدماتها.

8. انتهاء او انهاء العضوية في الجمعية.

8.1 تنتهي العضوية في الجمعية:

8.1.1 عند انسحاب العضو من الجمعية، يسلم بلاغ الانسحاب كتابيا الى الادارة قبل سبعة ايام مسبقا من الانسحاب.

8.1.2 عند موت العضو، وفي الاتحاد عند اعطاء امر نهائي بحل الاتحاد.

8.1.3 من هو عضو في الجمعية حسب البند 6.1 تنتهي عضويته عند تشكيل الادارة حسب البند 10.4 الا اذا تم تعيينه او انتخب للادارة الاولى او للجنة الرقابة او لإحدى اللجان الفرعية بموجب هذا النظام.

8.1.4 من هو عضو في الجمعية حسب البند 6.2 أو 13.1 (من الجمهور الواسع) مع انتهاء التعيين او شغل المنصب.

8.1.5 من كف عن السكن في حدود المنطقة التي تعمل فيها الجمعية، باستثناء اعضاء الادارة الذين عينوا من قبل السلطة او رئيس السلطة.

8.1.6 من ادين بقرار حكم نهائي بمخالفة هي جناية او انها حسب رأي المستشار القضائي للجمعية تنطوي على عار. ولكن طالما لا يوجد قرار حكم نهائي كما هو مذكور يتم تعليق عضويته في الجمعية ويسري ما ينص عليه البند 8.1.7.

8.1.7 من قدمت ضده لائحة اتهام بمخالفة من نوع جناية او مخالفة حسب رأي المستشار القضائي للجمعية تنطوي على عار يتم تعليق عضويته الى حين انتهاء الاجراءات القضائية ضده ولا يشارك في كافة نشاطات الجمعية النابعة من عضويته فيها.

في حالة استمرار الاجراءات القضائية لأكثر من الوقت المعقول يستطيع العضو الاستئناف على استمرار تعليق عضويته للمستشار القضائي للجمعية. ويحق للمستشار القضائي تجميد التعليق بقيود يحددها هو.

8.1.8 انتهاء العضوية او تعليقها (كما هو وارد في البنود 8.1.6 - 8.1.7) يبدأ سريانها فورا بعد ارسال رسالة تبلغه بانتهاء عضويته او تعليقها حسب الموضوع، والبلاغ حول ذلك يصدر من قبل الادارة او القائم مقامها في جلسة الادارة القريبة وايضا في جلسة الجمعية العامة القريبة.

8.1.9 ابلاغ العضو بشأن انتهاء العضوية او تعليقها حسبما هو مفصل اعلاه في البند 8.1.8 مشروط باعطاء حق استماع للعضو، شفويا او كتابيا (حسب اختيار الجمعية) خلال 7 ايام من ارسال التحذير كتابيا في بريد مسجل الى عنوان العضو المسجل.

8.2 يحق للجمعية العامة ان تقرر ايقاف عضوية عضو الجمعية حسب توصية من الادارة بغالبية 75٪ من الحضور في الجمعية العامة:

8.2.1 اذا لم يلتزم العضو بتعليمات النظام او بقرار للادارة او للجمعية العامة.

8.2.2 اذا عمل العضو ضد اهداف الجمعية او اضر بأنشطة الجمعية، باعضائها او بأهدافها او خان الثقة الممنوحة له او انه يوجد في وضع تناقض مصالح داخلي.

8.3 لا توصي الادارة الجمعية العامة باخراج عضو من الجمعية الا بعد ان تمنحه فرصة ملائمة لطرح حججه امامها وامام الجمعية العامة، ولا توصي الا بعد ان تكون قد اعطت العضو وقتا معقولا لاصلاح المشوه.

8.4 اذا توقف شخص عن ان يكون عضوا في الجمعية تتوقف تلقائيا عضويته في كل مؤسسات الجمعية.

8.5 الاستدعاء، الطلب، التحذير واعلان آخر من الجمعية للعضو يكون كتابيا ويسلم له باليد او يرسل ببريد عادي او ببريد الكتروني الى عنوانه المسجل في سجل الناخبين. وحسب طلب العضو كتابيا تغير الجمعية عنوان المسجل في سجل الناخبين ولكن طالما لم يتم تسليم بلاغ حول تغيير العنوان كما هو مذكور يعتبر عنوان العضو على انه العنوان الاخير المسجل في سجل الناخبين.

8.6 قرار ايقاف عضوية في الجمعية محكوم بموافقة 60٪ من الاعضاء المشاركين في الجمعية العامة.

9. الجمعية العامة

9.1 موعد ومكان عقدها

يتم تحديد موعد ومكان عقد الجمعية العامة من قبل الادارة. وتعقد الجمعية العامة مرة سنويا على الاقل.

9.2 دعوة

تعقد الجمعية العامة بناء على دعوة ترسل الى كل عضو قبل 10 ايام مسبقا، ويشار فيها الى اليوم والساعة والمكان وجدول اعمال الجمعية. وتعطى للاعضاء امكانية طرح بنود للنقاش في جدول اعمال الجمعية، يتم تضمينها باعلان مع الدعوة لعقد الجمعية.

خلال اجتماع الجمعية العامة تمنح امكانية طرح بنود اضافية للنقاش تحت بند متفرقات شريطة ان يحضر اجتماع الجمعية العامة جميع اعضاء الجمعية.

9.3 مهمات جمعية عامة عادية

الجمعية العامة العادية تستمع الى تقارير حول انشطة الادارة واعمال لجنة الرقابة وتناقشها وتناقش التقرير المالي والشفهي الذي تقدمه الادارة، كما تناقش وتقرر فيما يتعلق بكل الشؤون الاخرى المطروحة على جدول الاعمال.

9.4 جمعية عامة غير عادية

يحق للادارة عقد اجتماع للجمعية العامة غير العادية في كل وقت وعليها ان تفعل ذلك حسب الطلب كتابيا من لجنة الرقابة الاطار المراقب او عُشر مجموع اعضاء الجمعية.

9.5 الجمعية العامة غير العادية

الجمعية العامة غير العادية تجتمع بناء على دعوة ترسل الى كل عضو قبل 3 ايام مسبقا على الاقل. في حالة عقد اجتماع من قبل الادارة وسبعة (7) ايام مسبقا في كل حالة اخرى ويشار الى اليوم والساعة والمكان وجدول اعمال الجمعية.

يمكن جمع الجمعية العامة غير العادية ايضا بواسطة اعلان ينشر في جريدة يومية واحدة على الاقل باللغة العبرية مسبقا قبل 3 ايام في حالة عقدها من قبل الادارة وسبعة ايام مسبقا في كل حالة اخرى.

يتم تنفيذ الاجتماع الذي تمت الدعوة لعقده بالجريدة اليومية فقط، اذا لم يكن ممكنا تنفيذ الدعوة بالطريقة المشار لها في بداية البند.

9.6 النصاب

9.6.1 الجمعية العامة (العادية او غير العادية) لا تفتتح اذا لم يحضر فيها رئيس الادارة او القائم مقامه، وايضا على الاقل نصف الاعضاء الذين يشغلون مناصبهم في ذلك الوقت كأعضاء ادارة بأنفسهم. اذا توفر هذا النصاب تفتتح الجمعية ويحق لها ان تواصل نقاشاتها حتى اذا قل عدد الحاضرين خلال الجلسة شريطة ان يكون حاضرا رئيس الادارة او القائم مقامه.

9.6.2 اذا لم يجتمع النصاب المذكور خلال نصف ساعة من الوقت المحدد في الدعوة يحق للحاضرين ان يناقشوا، مهما كان عددهم، شريطة حضور رئيس الادارة او القائم مقامه واربعة اعضاء آخرين يتولون مناصبهم في ذلك الوقت كأعضاء ادارة بأنفسهم او من قبل الحاضرين يحق لهم المناقشة مهما كان عددهم شريطة حضور رئيس الادارة او القائم مقامه وايضا اربعة اعضاء آخرين يتولون مناصبهم في ذلك الوقت كأعضاء إدارة.

9.6.3 اذا لم يكن ممكنا عقد الجمعية العامة (العادية او غير العادية) في الموعد المحدد بسبب غياب الاعضاء في ادارة الجمعية، تعقد الجمعية بأي عدد اعضاء كما هو مذكور بعد اسبوع (او في يوم العمل الاول حسب المتأخر بينهما).

9.7 الرئيس

يتولى رئيس الادارة رئاسة الجمعية العامة وفي غيابه يتولى قائم مقامه كرئيس للجمعية العامة.

9.8 القرارات

أ) في كل اجتماع جمعية عامة (مهما كان عدد الاعضاء فيها) يكون للاعضاء الذين اختيروا او عينوا من قبل السلطة و/أو رئيس السلطة على الاقل 40٪ من اصوات المصوتين (وذلك بغض النظر عن عدد الاعضاء الذين اختيروا او عينوا كما هو مذكور الذين يصوتون في نفس الاجتماع عمليا.

ب) قرارات الجمعية العامة (باستثناء ما يتعلق بتغيير النظام و/او نظام الانتخابات و/او بنود منهما التي فصلت في البند 18 ادناه) تتخذ بغالبية اصوات المصوتين (حيث تحتسب اصوات الاعضاء الذين عينوا من قبل السلطة او رئيس السلطة المشاركين في الجلسة على الاقل 40٪ من اصوات المصوتين) باستثناء اذا ما كان القانون او هذا النظام يتطلبان غالبية اخرى لاتخاذ القرار. واذا ما كانت الاصوات متعادلة يحق لرئيس الجمعية ان يحسم الأمر.

9.9 البروتوكول

في كل اجتماع للجمعية العامة تتم ادارة بروتوكول، رئيس الجمعية العامة يحدد كيف ومن يدير البروتوكول. في نهاية اجتماع الجمعية العامة يوقع البروتوكول بأيدي رئيس اجتماع الجمعية وعضو ادارة اخر يقوم بتحديده.

10. الادارة

10.1 الصلاحيات

تدير الادارة شؤون الجمعية وتكون لديها كل الصلاحيات التي لم تخصص وفق القانون او هذا النظام للجمعية العمومية او لمؤسسة اخرى من مؤسسات الجمعية.

10.2 دون الانتقاص من عمومية ما ذكر اعلاه، تصادق الادارة على برنامج عمل الجمعية وميزانيتها. وتختار من بين من هم ليسوا اعضاء فيها موظفين براتب او بدونه وتشرف على ادارة الجمعية من قبل ذوي الوظائف. كما يحق للادارة تعيين لجان فرعية، وتحديد صلاحياتها، والاشراف على عملها.

10.3 عدد اعضاء الادارة

عدد اعضاء الادارة يستقر عند خمسة عشر عضوا.

10.4 التأسيس

ادارة الجمعية تتشكل من 40٪ على الاقل تعيين من السلطة او رئيسها و 60٪ منتخبي جمهور، كما هو مفصل فيما يلي:

10.4.1 يكون حتى 60٪ من اعضاء الادارة ممثلي الجمهور الذين يتم انتخابهم مرة واحدة على الاقل كل 4 سنوات وفق اجراءات انتخاب ممثلي الجمهور التي تنفذ حسب نظام الانتخابات الذي يرفق مع هذا النظام كجزء لا يتجزأ منه.

في الحالات التي لا يمكن فيها اجراء انتخابات حسب رأي السلطة وبموافقتها، وكذلك في كل حالة يتم فيها تأجيل الانتخابات حسب رأي السلطة وبموافقتها يتم الانتخاب مرة كل اربع سنوات من قبل مجموع اعضاء الجمعية في اجتماع جمعيتهم العامة.

تعيين ممثل جمهور كعضو ادارة خاضع لتوقيعه على رسالة موافقة (ملحق1).

10.4.2 السلطة و/او رئيس السلطة يحق لهم ان يعينوا على الاقل 40٪ من اعضاء الادارة من اوساط العاملين في السلطة و/او ممثل الشركة. التعيين يكون لفترة حتى اربع سنوات او لفترة قصيرة اكثر - من اليوم الذي سلمت فيه الجمعية كتاب تعيين موقع من قبل رئيس السلطة وبعد اعطاء موافقة مكتوبة موقعة من العضو لأن يكون عضو الجمعية والادارة لمدة ولايته من الادارة (ملحق2).

(في اطار تعيين السلطة و/او رئيس السلطة للادارة لا يشمل ذلك ولا يعين اعضاء مجلس بلدية).

10.4.3 ممثل السلطة في الادارة:

10.4.3.1 يتم تعيينهم من بين عاملي البلدية بحكم مناصبهم.

10.4.3.2 تكون عضويته في الادارة بموجب انظمة البلدية (ممثلي الشركة في جمعية مدينية) لعام 2006 (فيما يلي «الانظمة»).

10.4.4 في حالة عدد من الاعضاء بموجب نسبتهم كما هو محدد اعلاه والعدد غير مكتمل يتم تقريب عدد الاعضاء نحو الادنى والباقي يضافون لتعيينات السلطة او رئيس السلطة.

10.4.5 سريان التعيين الجديد يكون من اليوم الذي سلم فيه للجمعية بلاغ كتابي عن ذلك وحتى نهاية الفترة المتبقية لتولي الادارة.

10.4.6 عضو الادارة الذي يشغل منصبه او اختير كما هو مذكور في هذا البند يكون عضو جمعية طوال فترة توليه المنصب.

10.4.7 يتم التعبير بشكل مناسب عن كلا الجنسين في تركيبة الادارة قدر الامكان في الظرف المعطى.

10.5 الفترة الانتقالية

10.5.1 عضو الادارة الذي يتم انتخابه او تعيينه لوظيفته من قبل السلطة او رئيس السلطة قبل المصادقة على هذا النظام يتوقف عن تولي منصبه باستثناء اذا ما تم تعيينه ثانية حسب تعليمات النظام، وتسري التعليمات التالية بناء على ذلك:

10.5.2 حتى تشكيل الادارة حسب البند 10.4 يتولى اعضاء الادارة الحاليون عند المصادقة على هذا النظام مناصبهم كأعضاء ادارة (فيما يلي «ادارة في فترة انتقالية»).

السلطة او رئيس السلطة بالتنسيق مع الشركة وموافقتها لديهم الحق في تعيين او سحب تعيين اعضاء ادارة شريطة ان يكونوا ممثلي سلطة او ممثلي الشركة في الفترة الانتقالية - خاضع لاجراء استماع - وكذلك تقرير ان الاعضاء الذين يتولون في الادارة في الفترة الانتقالية الذين هم ممثلو السلطة او ممثلو الشركة يواصلون تولي عملهم في الادارة الاولى التي سيتم تشكيلها حسب السقف المخصص لهم في البند 10.4.2 ولازالة الشك فان السلطة و/او رئيس السلطة لن يكون مسموحا لهما سحب و/او تعيين اعضاء ادارة من ممثلي الجمهور وان سحب او تعيين عضوية ممثلي الجمهور يكون فقط في الجمعية العامة كما ذكر في هذا النظام.

10.5.3 ممثلو الجمهور في الادارة ينتخبون للمرة الاولى حسب الاجراءات التي تحددت في هذا النظام لانتخابهم خلال خمس سنوات من يوم تسجيل هذا النظام من قبل مسجل الجمعيات او من يوم انتخاب الادارة الحالية في الفترة الانتقالية ايهما اسبق.

10.5.4 الادارة الاولى حسب البند 10.4 اعلاه تبدأ ولايتها مع انهاء استكمال كل التعيينات والاجراءات كما هو مذكور بما في ذلك انتخاب ممثلي الجمهور وممثلي السلطة و/او رئيس السلطة.

10.5.5 الى حين تأسيس الادارة الاولى كما هو مذكور، يمكن ان يكون عدد اعضاء الادارة اعلى مما تحدد في البند 10.3 شريطة الا يقل عن سبعة اعضاء وشريطة الحفاظ على العلاقة بين تعيين السلطة وممثلي الجمهور.

10.5.6 مع تأسيس الادارة كما هو مذكور في البند 10.5.3 ينتهي عمل اعضاء الادارة الذين لم ينتخبوا ولم يعينوا للعمل فيها وتنتهي عضويتهم في الجمعية.

10.6 **الرئيس والقائم مقام الرئيس**

10.6.1 ينتخب ممثلو الجمهور رئيس الادارة من بين ممثلي الجمهور في الادارة ويتم انتخاب قائم مقام الرئيس من قبل جميع اعضاء الادارة ومن بينهم.
عضو الادارة الذي يعمل في الشركة او في السلطة لا ينتخب ولا يتولى رئاسة الادارة او قائم مقام الرئيس.

10.6.2 قرار وقف عضوية الرئيس او القائم مقامه يمكن ان يتم من قبل غالبية اعضاء الادارة من بين ممثلي الجمهور.

10.6.3 بعد انتخاب جميع اعضاء الادارة والرئيس يرسل رئيس البلدية ورئيس الادارة بيانا لجميع اعضاء الادارة يشار فيه الى موعد بدء سريان التعيين (ملحق4).

10.6.4 رئيس الادارة يحق له الاستقالة من وظيفته باعلان مكتوب يسلم للادارة ويبدأ سريان الاستقالة بعد 21 يوما. ويحق للادارة تقصير موعد انهاء عمله بعد تسلم الرسالة. ومع انهاء عمله يقوم قائم المقام بعمله الى حين انتخاب رئيس جديد (كما هو مذكور في البند 10.6.1 اعلاه) وبحيث لا يتأخر ذلك عن 90 يوما منذ انتهاء عمل الرئيس المستقيل.

10.7 **قيود الولاية**

10.7.1 لا يتولى احد في نفس الوقت كعضو ادارة وعضو لجنة الرقابة.

10.7.2 لا يتولى عضوية الادارة من يخدم الجمعية بأجر. كما لا يتولى عضوية الادارة من يعمل قريب له لدى الجمعية بأجر.

10.7.3 لا يتولى كأعضاء ادارة في نفس الوقت من هم اقارب. هذا القيد لا يسري على انتخاب ممثلي الجمهور (شريطة الا يكون اكثر من عضوي ادارة اثنين يقربان لبعضهما البعض). ولكن على المرشحين كما هو مذكور ان ينشروا عند تقديم ترشيحهم جول علاقة القرابة بينهم. النشر كما هو مذكور اعلاه يسري ايضا على اقرباء مرشحين للانتخاب في نفس الوقت.

10.7.4 لا يتولى احد في الادارة اذا لم تمر ستة اشهر منذ توقفه عن العمل لدى الجمعية (هذا الامر لا يسري على انتخاب ممثلي الجمهور).

10.7.5 لا ينتخب ولا يتولى كعضو ادارة من يتولى في نفس الوقت عضوية مجلس في السلطة. ولا يتولى كممثل جمهور ولا ينتخب من يعمل لدى السلطة ولديه صلاحية مباشرة في مجال المنطقة التي تعمل بها الجمعية.

10.7.6 لا يتولى احد عضوية الادارة اذا ادين بقرار حكم بجناية او بمخالفة حسب رأي المستشار القضائي للجمعية تنطوي على عار خلال الخمس سنوات التي سبقت التعيين او يوم انتخاب ممثلي الجمهور، وقبل ان ينهي عقوبته على نفس المخالفة. الشخص الذي ارتكب مخالفة جنس، احتيال، خداع، مخالفة تسجيل كاذب بوثائق اتحاد لا يكون عضو ادارة الجمعية.

10.7.7 لا يعرض ترشيحه ولا ينتخب او يعين شخص كعضو في الادارة اذا قدمت ضده لائحة اتهام بمخالفة من نوع جناية او بمخالفة حسب رأي المستشار القضائي للجمعية تنطوي على عار. ولكن يحق للمستشار القضائي المصادقة على عرض مرشحين ومرشحات بقيود تحدد من قبله باستثناء المخالفات المتصلة في البند السابق.

10.8 انتهاء الولاية

تنتهي عضوية عضو الادارة اذا ما توفر احد البنود التالية:

10.8.1 اذا ما سلم رئيس الادارة بلاغ استقالة كتابيا، مع تسليم كتاب الاستقالة لرئيس الادارة.

10.8.2 اذا حصل هو او اقاربه او احد ابناء عائلته على عمل او وظيفة بأجر في الجمعية. (الا اذا صادق المستشار القضائي للجمعية او لجنة الرقابة بمصادقة المستشار القضائي على تشغيل قريب العائلة).

10.8.3 اذا الغي او انتهى التعيين كما حدد في هذا النظام او باجراء انتخابي يتم تحديده لانتخاب ممثل جمهور.

10.8.3.1 ينتهي تعيين ممثل السلطة في الادارة مع انتهاء عمله في السلطة او مع انتهاء الوظيفة التي عين بحكمها كممثل او اذا تقرر تعيين عامل آخر تحته او اذا مضت 4 سنوات من بداية تعيينه حسب الاسبق بينهما. اذا انتهت ولايته مع مضي 4 سنوات يمكن تعيينه مجددا لفترة اخرى تنتهي كما ذكر مع انتهاء عمله او وظيفته او انتهاء ولاية الادارة او انتهاء ولاية المجلس او رئيس السلطة الذي اختاره حسب الاسبق بينهما، وكل ذلك حسب ما هو محدد في النظام.

10.8.4 اذا انتهت عضويته في الجمعية لأي سبب كان.

10.8.5 اذا اعلن عنه كمرفوض قانونيا او ادين خلال ولايته بمخالفة من نوع جناية او مخالفة حسب رأي المستشار القضائي للجمعية تنطوي على عار او اي مخالفة اخرى كما هو مذكور في البند 10.7.7 اعلاه. وطالما لا يوجد قرار حكم نهائي يتم تعليق عضويته في الادارة ويسري المنصوص عليه في البند 10.8.6.

10.8.6 تعليمات البنود 10.1.7 ، 8.1.8 و 8.1.9 تسري بالتناسب ايضا على عضو الادارة.

10.8.7 عضو الادارة ممثل الجمهور الذي يتغيب ثلاث جلسات متواصلة من جلسات الادارة التي ابلغ بها مسبقا دون سبب ذي مصداقية يحق للادارة ان ترسل له تحذيرا في البريد المسجل. واذا لم يحضر رغم التحذير يحق للجمعية العامة العمل على تغييره في الادارة من قبل الجهة التي عينته او بواسطة من يليه في الدور في قائمة ممثلي الجمهور المنتخبين. عضو الادارة ممثل السلطة - تغييره يتطلب غالبية 75٪ في الجمعية العامة ويتم تنفيذ ذلك بواسطة السلطة او رئيس السلطة ببلاغ كتابي، وحتى ذلك الوقت تتواصل ولايته رغم ما ذكر اعلاه.

10.8.8 عضو ادارة حالي الذي قدم ترشيحه لانتخابات الكنيست/السلطة المحلية/ الهستدروت ينحي نفسه من النشاط في الجمعية وفي الادارة من يوم نشر قائمة المرشحين وحتى الانتخابات ولا يقوم بأي استغلال في اطار مكانته او وظيفته بوسائل مرتبطة بوظيفته كعضو ادارة ومع انتخابه يتوقف عن العضوية في الادارة.

10.8.9 اذا حددت لجنة الاخلاق حسب «الكود الاخلاقي» انه لا يستطيع او انه غير جدير بمواصلة وظيفته بشكل مؤقت او دائم حسب الموضوع. وهذا التحديد لا يتخذ الا بعد الاستماع الذي يجري لعضو الادارة وبناء عليه، الا اذا اعلن عضو الادارة انه يتنازل عن حق الاستماع له او انه يمتنع عن المثول في جلسة الاستماع رغم الفرصة المناسبة الممنوحة له لفعل ذلك.

10.8.10 عضو الادارة الذي انتهى تعيينه تلقائيا وكذلك في حالة قيام الجمعية العامة بنقل عضو ادارة او الادارة لا يسري النقل الا بعد استكمال مكانهم حسب هذا النظام. اذا انتهت ولاية جميع اعضاء الادارة يواصل اعضاؤها مهامهم الى حين تعيين وانتخاب اعضاء ادارة جدد.

10.8.11 اذا تعذر قيام عضو ادارة بمهامه حسب قرار المستشار القضائي للجمعية فان انتهاء الولاية يكون فوريا من لحظة اتخاذ قرار ادارة الجمعية او المستشار القضائي ، حسب الموضوع.

10.8.12 ملء مكان عضو الادارة الذي انتهى تعيينه او انتهت عضويته او تم تعليق عضويته لفترة يتم حسب القواعد والسقوف المحددة في هذا النظام او بأنطمة الانتخابات كما ينص البند 10.4.1.

10.9 جلسات الادارة

10.9.1 يحق للادارة ترتيب موعد جلساتها بنفسها، والدعوة لها والنصاب المطلوب لها وطريقة ادارتها.

10.9.2 طالما لم يحدد غير ذلك، يكون خمسة من اعضاء الادارة بينهم رئيس الادارة او القائم مقامه وكذلك عضو واحد على الاقل تم تعيينه من السلطة و/أو رئيس السلطة، نصابا قانونيا. اذا لم يحضر ممثل السلطة و/أو رئيس السلطة الجلسة لا تتخذ قرارات ملزمة للجمعية، دون ممثل كما ذكر. في الجلسة التالية لهذه الجلسة يكون ممكنا اتخاذ قرارات حتى اذا لم يحضرها ممثل السلطة كما هو مذكور. في حالة غياب ممثل السلطة طوال 3 جلسات متواصلة على مدى عام محدد يمكن عقد الجلسة واتخاذ قرارات في نفس السنة دون حضور ممثل السلطة ايضا.
ما هو مذكور اعلاه لا يسرى في الحالات التي طلب فيها غالبية خاصة لدى التصويت في الادارة.

10.9.3 تعقد جلسة للادارة مرة واحدة على الاقل كل شهرين.
تعقد الجلسة بواسطة الرئيس وفي غيابه بواسطة القائم مقامه. اذا لم تعقد جلسة للادارة طوال شهرين يحق لعضوين من الادارة او للمدير العام المطالبة بعقدها.
كذلك يحق لـ (ثلث) اعضاء الادارة او للمدير العام الطلب من الرئيس او القائم مقامه اذا غاب بعقد اجتماع خاص للادارة. اذا رفض الرئيس او القائم مقامه عقد جلسة الادارة حسب هذا الطلب كما هو مذكور تعقد الجلسة في الموعد الذي يحدده المدير العام او ثلث الاعضاء.
مواعيد الجلسات، كما ذكر، تحدد خلال وقت معقول مع الاخذ بالاعتبار ابلاغ جميع الاعضاء مسبقا حول الاجتماع وبما لا يتأخر عن يومي عمل قبل الجلسة.

10.9.4 جلسات الادارة تكون مفتوحة للجمهور - الا اذا قررت الادارة غير ذلك، كقاعدة او لجلسة معينة.

مواعيد الجلسات تنشر على لوحة الاعلانات وفي الانترنت، في الحي، وتكون البروتوكولات مفتوحة لاطلاع الجمهور في مكاتب الادارة والانترنت، الا اذا قررت الادارة غير ذلك لأسباب موضوعية يتم تفصيلها وتبريرها بقرار وبمصادقة المستشار القضائي للجمعية.

10.10 القرارات

10.10.1 قرارات الادارة تتخذ بغالبية اصوات المصوتين. واذا تعادلت الاصوات يكون صوت الرئيس حاسما. في الحالات العاجلة اكثر، يمكن اتخاذ قرار ليس خلال جلسة الادارة، بشرط التوجه لكل عضو ادارة والحصول على رد ايجابي من 75٪ منهم على الاقل. يكون التصويت اسميا ويجري بخصوصه بروتوكول اتخاذ قرار عاجل، ويشار لطريقة التصويت (هاتفيا او بالبريد الالكتروني، وموعده والقرار). تتم المصادقة على قرار من هذا النوع في اقرب جلسة ويسجل في البروتوكل بشكل نهائي.

10.11 البروتوكول

تدير الادارة بروتوكولات لجلساتها وقراراتها، وينشر البروتوكول لاطلاع الجمهور في مكاتب الجمعية وفي الانترنت الا اذا قررت الادارة غير ذلك لاسباب يتم تفصيلها وتبريرها بمصادقة المستشار القضائي للجمعية.

10.12 حق التوقيع والتمثيل

10.12.1 تكلف الادارة اثنين او اكثر من بين اعضائها والمدير العام للتوقيع باسم الجمعية على وثائق، ملزمة وتتيح تنفيذ انشطة باسمها في مجال صلاحياتها.

10.12.2 عضو الادارة الذي يعمل في الشركة لا يكون صاحب حق توقيع في الجمعية.

11. التأمين والتعويض

في هذا الفصل «شاغل المنصب» - عضو ادارة، المدير العام، مساعده وكل من يشغل منصبا في الجمعية حتى اذا وصفوا بألقاب مختلفة.

11.1 يحق للجمعية ان ترتبط، بمصادقة الادارة، بعقد تأمين مسؤولية لكل من يشغل منصبا في الجمعية، كليا او جزئيا لأي من الأمور التالية:

11.1.1 انتهاك واجب الحذر تجاه الجمعية او تجاه شخص آخر.

11.1.2 انتهاك واجب الولاء تجاه الجمعية شريطة ان يكون شاغل المنصب عمل بحسن نية وكان لديه اساس معقول للافتراض ان عمله لن يضر بصالح الجمعية.

11.1.3 ديون مالية تفرض على شاغل المنصب لصالح شخص آخر بسبب عمل قام به بحكم وظيفته في الجمعية.

11.2

11.2.1 يحق للجمعية تعويض صاحب المنصب في الجمعية بقرار بما ينسجم مع الشروط المحددة في البنود 264 - 258 لقانون الشركات لعام 1999.

11.2.1.1 دين مالي فرض عليه لصالح شخص آخر بموجب قرار حكم، بما في ذلك قرار حكم صدر بموجب مصالحة او قرار تحكيم تمت المصادقة عليه من قبل المحكمة، بسبب عمل قام به بحكم شغله منصبا في الجمعية.

11.2.1.2 نفقات تقاضي معقولة بما في ذلك اتعاب محاماة انفقها شاغل الوظيفة او الزم بها من قبل المحكمة، بإجراء تم ضده من قبل الجمعية او باسمها او من قبل شخص اخر او بتهمة جنائية تبرأ منها وكل ذلك بسبب عمل قام به بحكم وظيفته في الجمعية.

11.2.2 قرار اتخذ بموجب البنود 11.2.1.2 ، 11.2.1.1 ، 11.2.1 ، ويوجد مصلحة خاصة به لغالبية اعضاء لجنة الرقابة او لغالبية اعضاء الادارة، يستوجب مصادقة الجمعية العامة.

11.3 رغم ما هو وارد في البندين 11.1 و 11.2 اعلاه لا يحق للجمعية الارتباط بعقد تأمين مسؤولية لشاغل المنصب فيها او تعويضه بسبب دين مالي فرض عليه لأحد الاسباب التالية:

11.3.1 انتهاك الثقة، باستثناء المذكور في البند 11.1.2 .

11.3.2 انتهاك واجب الحذر الذي تم عمدا او من خلال عدم الاكتراث بظروف الانتهاك او تداعياتها.

11.3.3 عمل بقصد تحقيق ربح شخصي غير قانوني.

11.3.4 غرامة او تعويض فرض عليه بسبب مخالفة.

11.4 تبلغ الجمعية مسجل الجمعيات بقرار تعويض شاغل الوظيفة حسب تعليمات البند 11.2 اعلاه.

12. لجنة الرقابة

12.1 تعين الجمعية العامة للجمعية من بين اعضائها لجنة رقابة او مدقق حسابات او اطارا آخر، مصادقا عليه بهذا الشأن من قبل مسجل الجمعيات (فيما يلي «لجنة الرقابة»).

12.2 تفحص لجنة الرقابة الشؤون المالية والاقتصادية للجمعية ودفاتر حساباتها وتحضر امام الجمعية العامة نتائج فحوصاتها وتوصياتها من اجل المصادقة القانونية والحساب المالي.

12.3 من اجل القيام بمهامها تمتلك لجنة الرقابة الصلاحيات التالية:

12.3.1 فحص قرارات الادارة و/أو لجنة من لجانها، والاطلاع على كل وثيقة وفحص كل الوثائق والدفاتر التابعة للجمعية.

12.3.2 استدعاء اي عضو ادارة، عضو لجنة او عامل او اي عضو جمعية يشغل منصبا آخر في الجمعية (فيما يلي - «المستدعى»).

12.3.3 كل مستدعى ملزم بالمثول امام لجنة الرقابة بالموعد الذي تحدد لذلك.

12.3.4 على كل مستدعى ان يبلغ لجنة الرقابة بكل ما يعرفه وان يعرض امامها كل وثيقة تتعلق بالجمعية، كما يطلب منه.

12.3.5 تحصل اللجنة بناء على طلبها على نسخ من البروتوكولات لجلسات الادارة والجمعية العامة.

12.4 لا يكون عضوا في لجنة الرقابة من يتولى قريبه عضوية الادارة او من يخدم الجمعية بأجر.

13. اللجنة الفرعية

13.1 يحق للادارة حسب ما تراه ان تقرر اقامة لجان فرعية من بين اعضائها و/أو اعضاء الجمعية و/أو الجمهور الواسع، سواء لحالة خاصة او لنشاط جار او متواصل (فيما يلي «لجنة فرعية»). المرشح الذي قبل كعضو في اللجنة من الجمهور يكون عضو الجمعية طوال فترة عضويته ويوقع على طلب بالصيغة المرفقة بهذا النظام (ملحق 6) ، وطالما لم يوقع لا يكون عضوا في اللجنة.

13.2 يحق للادارة اقامة لجان فرعية، بما يخضع للصلاحية والمسؤولية القانونية للادارة.

13.3 تحدد الادارة بقرارها اقامة لجنة فرعية، عدد اعضائها، وتحدد مهماتها ومجالات عملها وصلاحياتها وموعد تقديم توصياتها.

13.4 تعين الادارة رئيسا من بين اعضائها للجنة الفرعية وكذلك بقية اعضاء اللجنة.

13.5 من واجب الادارة ان تختار وتعين من بين اعضائها لجنة مالية ولجنة قوى بشرية. ويعين لهذه اللجان على الاقل عضو ادارة واحدا انتخب من الجمهور.

14. اصحاب الوظائف بأجر

14.1 يكون للجمعية مدير عام، عامل الشركة، الذي يتم اختياره من قبل الادارة حسب الاعراف المتبعة في الشركة. المدير العام ينفذ قرارات ادارة الجمعية.

ينفذ المدير العام قرارات ادارة الجمعية. يتلقى المدير العام ارشادا وتوجيها مهنيا من الشركة. في حالة مدير عام يعمل في السلطة لا يزيد اجره عن 80٪ من اجر مدير عام السلطة.

14.2 يكون للجمعية مدير حسابات ومستشار قضائي ليسا اعضاء في الجمعية، ويتم تعيينهما بواسطة الادارة، بالتنسيق مع الشركة.

14.3 يكون للجمعية مراقب حسابات يتم اختياره من الجمعية العامة السنوية ويشغل منصبه حتى اجتماع الجمعية العامة السنوي التالي.

15. دفاتر الجمعية

15.1 تدير الجمعية دفتر اعضاء، دفتر اعضاء الادارة، دفتر بروتوكولات من جلسات الجمعية العامة وجلسات الادارة وكذلك دفاتر حسابات منظمة تعكس بشكل كامل وصادق اعمالها ووضعها المالي.

15.2 تعد الادارة كل سنة ميزانية الجمعية، ويتم مراقبة الميزانية من قبل مدقق حسابات الجمعية قبل ان تقدم لمصادقة الجمعية العامة مع توصيات لجنة الرقابة.

15.3 دفتر الاعضاء ودفتر اعضاء الادارة، وبروتوكولات الجمعية العامة والادارة والتقارير المالية التي عرضت على الجمعيات العامة تكون مفتوحة في اي وقت معقول لاطلاع اعضاء الجمعية والممثلين المخولين للسلطة والشركة.

16. العقارات والمداخيل

16.1 تعمل الجمعية في اطار وبواسطة ابنية ، عقارات، وتجهيزات (فيما يلي «املاك») وضعت تحت تصرفها ولاستخدامها، بواسطة السلطة و/او اي من قبلها (فيما يلي المالكين)، طالما تعمل بموجب تعليمات هذا النظام (انظر ايضا بند 5.3 اعلاه).

16.2 في كل حالة يتم فيها نقل الادارة او المعينين من رئيس السلطة وطالما لا يتم تعيين ادارة جديدة و/أو منتخبين جدد بموجب ما هو محدد في هذا النظام لا يتم ولا يسمح بأي استخدام لممتلكات الجمعية او اي منظمة اخرى تابعة للجمعية دون مصادقة وموافقة اصحابها، الا بقدر ما تتطلبه الأمور للوفاء بالالتزامات تجاه اطراف ثالثة تتلقى خدمات من الجمعية.

16.3 ممتلكات الجمعية ومداخيلها تخدم فقط اهداف الجمعية.

16.4 الجمعية ليست مخصصة لتحقيق ارباح.

16.5 توزيع ارباح او امتيازات من اي نوع بين اعضاء الجمعية (بما في ذلك اعضاء الادارة) محظور.

16.6 عند تصفية الممتلكات الموجودة بملكية و/أو استئجار طرف ثالث وسلمت للجمعية لاستخدامها الحصري - تتم اعادتها لهذه الجمعية.

17. حل الجمعية

17.1 تحل الجمعية اذا تم اتخاذ قرار في الجمعية العامة بهذا الشأن، القرار يتطلب غالبية ثلثي اصوات المصوتين في الجمعية العامة شريطة ان يحضر اجتماع الجمعية العامة نصف اعضاء الجمعية، وشريطة الا تقل من بين الحاضرين نسبة ممثلي السلطة عن 40٪ وبحيث يتم قبل 21 يوما مسبقا ابلاغ جميع اعضاء الجمعية - بحيث يشار في البلاغ الى انه سيتم عرض حل الجمعية في اجتماع الجمعية العامة.

17.2 في حالة حل الجمعية سواء طوعا او اكراها يتم اولا سداد التزامات الجمعية. وكل الممتلكات التي تتبقى يتم منحها لاتحاد مرتبط بها او قريب لها في اهدافه،وبمثابة مؤسسة عامة اخرىكما هي محددة في البند 9 (2) لأمر ضريبة الدخل (الصيغة الجديدة) وتعمل من اجل هدف عام مشابه ولديها مصادقة وكمؤسسة جماهيرية لغرض التبرعات حسب البند 46 لأمر ضريبة الدخل ولا توزع بين اعضائها.

ولكن الممتلكات البلدية التي سلمت و/او وضعت تحت تصرف الجمعية لصالح عملها ليست بمثابة ممتلكات الجمعية ولهذا يتم توزيعها/نقلها بموجب القرارات التي تتخذها مؤسسات البلدية حسب القانون.

ممتلكات الجمعية و/او حقوقها لا توزع بأي حال بين الاعضاء.

18. تعديل النظام واجراء الانتخابات

18.1 قرار تعديل النظام او اجراء الانتخابات يعرض للتصويت في الجمعية العامة بقرار من الادارة يتخذ فقط بعد الحصول على مصادقة وموافقة السلطة والشركة كتابيا لتنفيذ التعديل او التغيير.

18.2 نظام الجمعية واجراءات الانتخابات يمكن تغييرها بقرار من الجمعية العامة يتخذ بغالبية اصوات من يحق لهم التصويت في ذلك الاجتماع للجمعية العامة. ولا يتخذ قرار من هذا النوع اذا لم يحضر 75٪ على الاقل من اعضاء الجمعية.

18.3 القرار بشأن التغيير والتعديلات يقدم لمسجل الجمعيات كما ينص عليه القانون.

18.4 تغيير النظام خاضع لمصادقة الوزير.

19. الارتباطات

19.1 كل ارتباطات الجمعية يتم تنفيذها بموجب القانون الذي يسري على السلطة بما في ذلك الديون واجراء المناقصة وقواعد نقل حقوق العقارات، مع التغييرات اللازمة او حسب قواعد واعراف يتم ملاءمتها للجمعية وتتم المصادقة عليها لهذا الغرض من قبل الوزارة.

19.2 يتم قبول عمال للجمعية بمناقصة - حسب القوانين المعمول بها في السلطة - مع التغييرات اللازمة او حسب القوانين والاعراف التي تتم ملاءمتها للجمعية ويصادق عليها لهذا الغرض من قبل الوزير.

19.3 في الأمور المذكورة اعلاه، وبقدر ما تتطلب قرارا اذا ما كان التصرف يتوافق مع متطلبات القانون الساري على السلطة يؤخذ بموقف المستشار القضائي للبلدية.

20. متفرقات

20.1 تدير الجمعية دفاتر حسابات تعكس بشكل كامل وصادق صفقاتها ووضعها المالي.

20.2 الجمعية لا تقدم ولا تمنح دعمها لاطراف ثالثة بما لا يتوافق مع القانون.

20.3 يقع على عاتق الجمعية واجب تقديم تقرير للسلطة المحلية عن انشطتها، ومداخليها ونفقاتها حسبما يستوجب القانون.

21. مصادقة وزير الداخلية

رغم اي تعليمات في هذا النظام فان القرار بشأن المواضيع التالية يتطلب مصادقة وزير الداخلية.

21.1 اقامة شركة فرعية او جمعية فرعية او فرع للجمعية.

21.2 تأسيس، المساهمة في تأسيس اي اتحاد آخر او اندماج مع اي اتحاد آخر.

21.3 تغيير نظام الجمعية.

21.4 دفع راتب او مقابل آخر لاعضاء مجلس السلطة وعامليها الذين يتولون مناصب في الجمعية كممثلين للسلطة.

21.5 تزويد خدمات هي في نطاق صلاحيات السلطة من قبل الجمعية.

22. عقد

22.1 تكون الجمعية طرفا في عقد يوقع بين السلطة والشركة لتأمين انشطتها بموجب اهدافها.

من الجدير
العيش في القدس

23. **سريان مفعول**

نحن الموقعون ادناه اعضاء الجمعية نصادق بهذا اننا قرأنا تعليمات هذا النظام وصادقنا على قبوله وسريانه حسب القانون، وسريانه على الجمعية واعضائها في الجمعية العامة للجمعية (اسم الجمعية: _____ رقمها _____ التي عقدت يوم _____ مكان _____

وفهمنا مضمونه والتزاماته ونتعهد بالعمل بموجبه

	الاسم	العائلة	الهوية	العنوان	هاتف	التوقيع	التاريخ
1							
2							
3							
4							
5							
6							
7							
8							
9							
10							

1. **يتم التأكيد ان الموافقة على تعيين ممثلين للسلطة هي من حق مجلس السلطة و/او رئيس السلطة فقط، بموجب الانظمة.**
2. **بجانب توقيع عضو الجمعية بحكم وظيفته كعضو مجلس مدينة القدس او بحكم وظيفته او عمله في السلطة، يجب ان يرفق بجانب اسمه «بحكم وظيفته» وكذلك وظيفته او عمله في السلطة.**
3. **40٪ على الاقل من الاصوات تكون للسلطة حسب الموضوع.**

توافق بلدية القدس وتصادق على تفعيل الجمعية ونظامها.

_____ _____

رئيس البلدية **سكرتير البلدية**

المخولون بالتوقيع عن بلدية القدس

المركز الجماهيري

مكانك للتأثير

انتخابات المراكز الجماهيرية

2021

من الجدير
العيش في القدس

ملحق 1

التاريخ: _____/_____/_____

حضرة : _____ رقم الجمعية: _____

جمعية

_____

الموضوع: رسالة موافقة على العمل كممثل جمهور

انا الموقـع/الموقعـة ادنـــاه _____ _____ _____

الاسم العائلة الهوية

_____ _____ _____

العنوان الهاتف تاريخ الميلاد

اوافق ان اكون عضوا في جمعية : _____

اسم الجمعية

وان اكون عضوا في ادارتها لمدة 4 سنوات من يوم التعيين وكذلك على شروط انتهاء او سحب العضوية و/او التعيين المحددة في النظام (وفي اجراء الانتخابات).

نظام الجمعية (وكذلك اجراء انتخاب ممثل جمهور) واهدافها معروفة لي واتعهد بأن انفذ تعليمات نظام/اجراء الانتخاب وقرارات الجمعية العامة والعمل بموجبها.

مع الاحتـــرام

_____ _____

الاسم الكامل التوقيع

●محو ما هو زائد (في حالة عدم اجراء الانتخابات حسب اجراء الانتخابات).

المركز الجماهيري

مكانك للتأثير

انتخابات المراكز الجماهيرية

2021

من الجدير
العيش في القدس

ملحق 2

التاريخ: _____/_____/_____

رقم الجمعية: _____

حضرة:

جمعية

_____

الموضوع: تعيين اعضاء ادارة/ممثلي السلطة/رئيس السلطة

اتشرف بابلاغكم انه بموجب الصلاحية المحددة في نظام الجمعية، تم تعيين كل من التالية اسماؤهم من قبلي و/او من قبل السلطة:

	الاسم الخاص	اسم العائلة	الهوية	العنوان	الهاتف	تاريخ الميلاد	التوقيع	التاريخ
1								
2								
3								
4								
5								
6								

كي يتولوا كأعضاء في الجمعية.

كل واحد من الاسماء اعلاه صادق/صادقت بتوقيعه/توقيعها كما هو مذكور على موافقته/موافقتها على عضويته/عضويتها وانتهاء عضويته/عضويتها، وعلى التعيين وسحب التعيين وايضا ان نظام الجمعية واهدافها معروفة له/لها وهو/هي يتعهد/تتعهد بتنفيذ تعليمات النظام وقرارات الجمعية العامة والعمل بموجبها.

مع الاحترام

رئيس السلطة/السلطة

نسخ الى:

- مدير عام الشركة للمراكز الجماهيرية
- مدير اللواء في الشركة للمراكز الجماهيرية
- مدير قسم الادارات الجماهيرية في الشركة للمراكز الجماهيرية

_____ _____ _____ _____

_____

مصادقة

هذا البلاغ ارسل الى مكاتب الجمعية يوم _____/_____/_____

التاريخ: _____/_____/_____ اسم المستلم/المستلمة _____ الوظيفة _____ التوقيع _____

المركز الجماهيري

مكانك للتأثير

انتخابات المراكز الجماهيرية

2021

من الجدير
العيش في القدس
www.jerusalem.muni.il

ملحق 3

التاريخ:______/______/______

رقم الجمعية:______________

حضرة:

جمعية

____

الموضوع: تغيير عضو/اعضاء ادارة

بموجب صلاحياتي المحددة في النظام استبدلت التالية اسماؤهم الذين تم تعيينهم من قبلي ليتولوا عضوية ادارة الجمعية:

	الاسم الخاص	اسم العائلة	الهوية	العنوان	الهاتف	تاريخ الميلاد	التوقيع	التاريخ
1								
2								
3								
4								

فيما يلي «المستبدلون»

وتعيين التالية اسماؤهم مكانهم:

	الاسم الخاص	اسم العائلة	الهوية	العنوان	الهاتف	تاريخ الميلاد	التوقيع	التاريخ
1								
2								
3								
4								

فيما يلي «البدلاء»

كي يتولوا عضوية الادارة

كل واحد من الاسماء اعلاه صادق/صادقت بتوقيعه/ها على موافقته/ها على عضويته/ها وعلى انتهاء عضويته/ها في الجمعية، وعلى التعيين وسحب التعيين وان نظام الجمعية واهدافها معروفة له/لها وهو ملتزم/ملتزمة بتنفيذ تعليمات النظام وقرارات الجمعية العامة والعمل بموجبها.

مع الاحترام

رئيس السلطة/السلطة

نسخ: - مدير عام الشركة للمراكز الجماهيرية.

- مدير اللواء في الشركة للمراكز الجماهيرية.

- مدير قسم الادارات الجماهيرية في الشركة للمراكز الجماهيرية

مصادقة

هذا البلاغ سلم لمكاتب الجمعية يوم ____/____/____

التاريخ:____/____/____ **اسم المستلم:**______________ **الوظيفة:**______________ **التوقيع:**__________

المركز الجماهيري

مكانك للتأثير

انتخابات المراكز الجماهيرية

2021

من الجدير
العيش في القدس

ملحــق 4

كتاب تعيين عضو ادارة

التاريخ: _____/_____/_____

رقم الجمعية: _____

حضرة:

_____

_____

المحترمون

اتشرف بمباركتك على عضويتك في الجمعية وفي الادارة

بموجب بلاغ السلطة/رئيس السلطة وبموافقتك يوم: _____

بداية التعيين هو من يوم: _____/_____/_____

(موعد بداية تولي العضوية هو من تاريخ جلسة الادارة الاولى)

انا متأكد ان عضويتك في الادارة ستسهم في انشطة الجمعية ونجاحها.

بالنجاح

مع الاحترام

رئيس البلدية ورئيس الادارة

نسخ: - رئيس السلطة المحلية.

- رئيس اللواء في الشركة للمراكز الجماهيرية.

- رئيس قسم الادارات الجماهيرية في الشركة للمراكز الجماهيرية

المركز الجماهيري

مكانك للتأثير

انتخابات المراكز الجماهيرية

2021

من الجدير
العيش في القدس

ملحـــــق 5

التاريخ: _____/_____/_____

حضرة:
_____
_____
_____

الموضوع: بلاغ حول استمرار العضوية في الجمعية

انا الموقع ادناه

_____	_____	_____	_____
الاسم	العائلة	الهوية	الهاتف

اعلن بهذا عن رغبتي في الاستمرار بعضوية الجمعية _____

اسم الجمعية

ايضا بعد تعديل النظام

اهداف الجمعية ونظامها معروفة لي

اتعهد بتنفيذ تعليمات النظام المعدل وقرارات مؤسسات الجمعية

مع الاحترام

_____	_____	_____
اسم	عائلة	توقيع

مصادقة

استلم يوم : _____/_____/_____ بواسطة _____

المركز الجماهيري

مكانك للتأثير

انتخابات المراكز الجماهيرية

2021

من الجدير
العيش في القدس

ملحـــــق 6

التاريخ: _____/_____/_____

حضرة:

_____

_____

_____

الموضوع: طلب للقبول كعضو في الجمعية

انا الموقع ادناه

_____ _____ _____

الاسم **العائلة** **الهوية**

_____ _____

العنوان **الهاتف**

اطلب بهذا ان اكون عضوا في جمعية _____ _____

اسم الجمعية **رقم الجمعية**

اهداف الجمعية ونظامها معروفة لي واذا ما قبلت كعضو فيها اتعهد بتنفيذ تعليمات النظام وقرارات مؤسسات الجمعية.

اوافق على ان عضويتي في الجمعية تنتهي مع انتهاء عضويتي في الادارة او في اللجان الفرعية حسب ما هو محدد في النظام.

مع الاحترام

_____ _____

الاسم والعائلة **التوقيع**

_____

مصادقة

تم تسليمه : _____/_____/_____ **بواسطة** _____

المركز الجماهيري

مكانك للتأثير

انتخابات المراكز الجماهيرية

2021